فيمتها حاملا ومجهضا اي سقطا فيدخل قيمة الحمل في ذلك ولا يعين فدا وان كان الحمل تحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا قوله ولو جرح ظبيا
فنقص عن قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وعشر قيمتها اي قيمة الشاة لان التحريم يستلزم ضررا زائدا على ضرر فقد الواجب فيستقل الى
بدل العشر وهو قيمته والعشر مثال والا فالربع والخمس كذلك قوله والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعشر والا فالقيمة هذا احج لاندفاع الضرر
الكفارة التي هي الشاة اقرب الى مماثل الجنس عليه من القيمة فيصير مماثلا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى ذلك فانه مع تعذر التحصيل يصار الى
المحارات ويحقق المشارك بوجود من عليه من الكفارة بقدر ما بقي او كونه محتاجا اليه للاكل ونحوه وكذا الواجد الى المكلف لنحو الاكل والضيافة
بلزم ضرر زائد على اصل الكفارة الواجبة قوله ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك هذا احج فان بطلان امتناعه
منه كل قاتل من سبع وغيره في الحل فقد صيره بابطال امتناعه اكلا للاكل قوله والارش اي ويحتمل وجوب الارش خاصة لانه عوض جنايته
والظ الاول لان الصيد ماخوذ فيه بالاحتياط التام والعد الاحتمالات قوله ولو قتله فعليه قيمة المعيب اي مع القيمة الكاملة على الاول
لاستواء وجوبها عليه وقال الشيخ على كل منهما فدا الكامل والمانع فدا الكامل على الثاني ولا استبعاد في وجوب القيمتين كلها على الاول
المعيب على الثاني لان الاول اعده لقتل الثاني فلا اقل من ان يكون ممكنا قوله ولو ابطل احد امتناعي النعامة الى اخره الوق…
هنا بخلاف الاول قوله لو قيل بالا تعدد لعدده فعليه القيمة وكذا السوس اي بالا تعدد لعصمته رعا فيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين
وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الغدا مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة اشكال قوله وقيل في البط والاوز
والكركي شاة الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح وبه تهذيله رواية ابن بابويه بان في ذبح البط شاة
فيكون من المنصوص ويوقف المصنف هنا نظرا الى انه غير منصوص على عينه قوله العبرة بتقويم الجزاء وقت الاتلاف لا الاخراج وقت تحكم الوجوب
وقت التعذر قوله وفيما لا تقدر له غذية وقت الاتلاف لا الاخراج وقت لزوم الدية فلا بد من لزوم شيء معين وهو البدل ح قوله والعبرة في
محل الاتلاف لانه وقت لزومها الدية قوله ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا المخير شرطا ان يكون عدوا انا…
فاسق بفعله وقد يقال ان هذا ليس من الكباير فيفسق فاعله وكاتب بانه قدور وجوب التوبة في متعمد قتل الصيد من الصغائر… فاسق ر
اختار في الدروس العفو مطلقا وح فيكون ذلك من الكباير على بعض الا ان الكل اذا تاب القاتل جاز ان يكون احد الموجبين قوله والاقرب
لا مانع من كونه قاتلا معوتا لشمول الاية له قوله لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند تعذر المراد تعيين
وافراده ليجعلها عند ثقة يشتري بها برا او وجد القوة انه مع وجود القيمة بمنزلة القادر على البر كما في الهدي الواجب في التمتع وهذا
تفريع على الوجوب الجزاء والبدل مرتبا ويشكل بوجوب الكفارة على الفور وليست كالنسك الثابت بالاصالة ولان الجدة يتحقق بوجود… القول ع
في الهدي دعلى المعلق عليه في الانتقال الى البدل وانما التوقعن وجود هنا قطعا قوله ثم شراؤه هذا هو الاحتمال الثاني الذي…
من الاول في القوة وقد اشار الى ذلك بثم والمراد شراؤه من اصناف الطعام ووجه المشاركة في معنى المطلوب بالبر قوله في…
لو زاد اشكال اي توقعا على هذا الاحتمال لو زاد البدل عن ستين باعتبار القيمة في غير البر فهل يسقط الزائد كما يسقط في البر اشكال…
وعدم النص والاصح توقعا على هذا الوجه لا يكتفى لعدم النص والكفارة منوط بالقيمة والذمة الثابتة في موضع لا يتعدى قوله فان تعذر…
التخيير والاقرب اليه هذا من الاحكام المتنوع على الوجه الثاني اي فان تعذر ذلك الغير احتمل التخيير لعدم ثبوت المرجح الراجح وقد يقع بعض…
ترجيح بلا مرجح ويحتمل وجوب الاقرب اليه كالتمر مع الدرة وهذا قوى توقعا لانه اذا تعين العدول عن المنصوص الى غيره لتعذره…
عن الحقيقة الى المجاز فيطلب اقرب المجازات وكل ذلك ضعيف لا مساس له على ضعيف قوله ثم الانتقال الى الصوم هذا احج لتحقق…
الثاني فيصار الى البدل الثالث لتحقق الشرط وهو العجز ولان الكفارة واجبة على الفور فالتعزير بها بغرض مشكل قوله والاولى…
بالزكوة المعدل بصيغة اسم المفعول هو القيمة التي عدلها عدله بناء على الاحتمال الاقوى عنده والمراد بالحاقه بالزكوة كونه…
توفيط لا يكون مضمونا كما في الزكوة اذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق ويضعف بان الزكوة واجبة في العين فاذا اتلف…

لها بدل بخلاف الكفارة الواجبة في الذمة فان الذي يعتبر انما يحقق مع البراءة بشرط تحقق اداه كما سبق فيما لو عين الكفارة في هدي ثم تعيب
فالمتجه عدم الالحاق قوله فان اكله تضاعف الغدا وان اكل لبر الرواية علي بن جعفر الدالة على ان كل من اكل من صيد عليه فدا صيد كامل قوله
والاقرب انه تعدى القتيل وتضمن قيمة الماكول اي انما يجب عليه الغدا وقيمة ما اكل لا فدا كامل ووجه القرب الرواية الدالة على وجوب فدا واحد
ويشكل بانها ان دلت على عدم وجوب شيء لم يجب القيمة ايضا والا وجب الغدا الاخر بالرواية الاولى وهو الاصح قوله ويكون ميتة بالنسبة الى كل
احد حتى المحل لعدم حصول اركان الذبيحة فان الذابح ليس صالحا للذبح وكذا الحيوان قوله وجلده ميتة هذا كالمستدرك لانه ماقبله
ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل عليه خاصة قوله اي لا على المحرم فهو حصر اضافي فلا يلزم ان لا كل على محل قوله
سا ول بانه اصاده من الحرم يجب عليه وان اخرجه من الحرم وجب اعادته ولا يحل بعد اخراجه فلو ذبحه كان ميتة ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه
سال عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به والظاهر ان ما ادخل من الصيد الى
الحرم ثم اخرجه كذلك لوجوب ارساله عند الادخال قوله ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان في رواية معوية ثلاث قيمات
عن القيمة الثالثة عن الغدا قوله احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره كذا في الرواية وهي كالظاهرة في ان المراد استصغار الطاير مع احتمال ان المراد
استصغار الحرم وقيل وبظهر الفائدة فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لانه على الاول
ليس المراد مطلق الاستصغار قطعا للطاير بل الاستصغار المخصوص فلا يتعدى الحكم وهل يستحب الحكم في غير الطاير فيه تردد والظاهر لا قوله
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن للرواية عن الصادق عليه السلام ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا في الدروس وقيده بالحرم
في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويمكن ان يقال اللبن مما لا نص فيه فلا يجب الا قيمته على المحرم في الحل وعلى
المحل في الحرم لكن يشكل هذا بان اجتماع الامرين على المحرم في الحرم يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحد السببين والقيمة بالسبب الاخر وبعد ان
يكون الدم على المحل في الحرم استلاف الدرهم في الحمامة على المحل في الحرم فيعص العكس وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة وفي الرواية دلالة عليه قوله و
يستحب في غيرها اي يستحب هذا الحكم بالتضاعف في غير الظبية كالبقرة الوحشية بان يجب قيمة اللبن والشاة ايضا فيكون الاستحباب لتعين الحكم ويحتمل وجوب
البقرة الاهلية وقيمة اللبن فيكون الاستحباب لسطر الحكم والظ عدم الاستحباب لان ذلك قياس لا نقول به نعم تضاعف الغدا الواجب على المحرم
في الحل وهو قيمة اللبن لانه مما لا نص فيه قوله او جعل في راسه ما يقتل القمل فقتله محرما ما لم يضمن هذا اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان
امكن وفي حسن وشبهه بالو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما ولو احتفر بيرا محلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة للماء او
نحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها ولو كان معدة للاصطياد فليس بعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه قوله وفي كسر قرني الغزال الى اخره
مستند ذلك كله النص وعمل معظم الاصحاب وقيل يجب في الجميع الارش في بعض رجال الرواية قولا واختاره في المختلف والمنتهى والفتوى على
المشهور قوله لو اكل في مخمصة ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الغدا اكل الصيد وفداه والا الميتة هذا مختار ابن ادريس والظاهر عبارات
… وقيل ياكل الميتة وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والغدا وفي بعض الاخبار اذا لم يكن متمكنا من الغدا اكل ويغدي بعد ذلك
… لكن لم احد به تصريحا من الاصحاب وعباراتهم يحتمله وان كانت ظاهرة في الاول وربما يقال ان الكفارة واجبة على الفور فمع العجز عنها لا
… في الذمة بل يسقط فيكون ذلك موجبا لتحريم اكل الميتة وجوابه ان في هذه شائبة العوض فليس كفارة محضة كما العجز في المخمصة وفي
الرواية تنبيه عليه حيث قال عليه السلام اكلك من مالك احب اليك ام من الميتة اذا ثبت هذا فانما ياكل الصيد اذا كان مذبوحا ذبحه
المحل او يمكن من ذبح المحل له لان ذبح المحرم له لا يوجب ذكاته واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم في هذا الموضع وليس ببعيد لان… عدم
… فاذا امعن اسعي والاول وانما يجوز الاكل بما يسد الرمق كما صرح به في الدروس والمراد به ما يندفع ضرورته باعتبار
… قوله لو علم المالك الى اخره مستند ذلك النص وهل يتعدى الى غيره من الصيد يحتمله قوله لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا
… لعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه رام اخر معه والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة مستندا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)